[53] وهب بن حفص، عن أبي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل صام يوما نافلة فأكل وشرب ناسيا ؟ قال: يتم يومه ذلك وليس عليه شئ. (12812) 11 - وعنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع أهله ؟ فقال: يغتسل ولا شئ عليه. أقول: حمله الشيخ على النسيان وقد صرح به الصدوق في روايته كما مر (1)، ويحتمل الحمل على الجاهل وعلى الصوم المندوب. (12813) 12 - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان، عن زرارة وأبي بصير قالا جميعا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له، قال: ليس عليه شئ. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1).

10 - باب وجوب كفارة واحدة بالافطار على المحلل وكفارة الجمع بالافطار على المحرم والقضاء فيهما (128013) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن الحسين بن

---

11 - التهذيب 4: 208 / 602. (1) مر في الحديث 2 من هذا الباب. 12 - التهذيب 4: 208 / 603، وأورده في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب كفارة الاستمتاع في الاحرام. (1) يأتي في الباب 10 من هذه الابواب. الباب 10 وفيه 3 أحاديث 1 التهذيب 4: 209 / 605، والاستبصار 2: 97 / 316. (*)